الواجب الاعتقاديّ الأوّل

رضا برنجكار - مهدي نصرتيان أهور*

المترجم: حيدر الحسيني

الخلاصة

مسألة الواجب (**) الاعتقاديّ الأوّل(***) واحدةٌ من أكثر المسائل إثارةً للنقاش والجدل في علم الكلام، ومن أهمّ نظريّات هٰذا البحث: الشكّ، والقصد والإرادة، والنظر والاستدلال، ومعرفة الله. فإذا كان المقصود من الواجب الأوّل هو الأوّل بحسب المقصود الأصليّ فيجب القول إنّ مصداقه هو معرفة الله، وإذا كان المقصود من الأوّل هو الأوّل بأيّ عنوانٍ كان، فالقصد هو الواجب الاعتقادي الأوّل. وإذا كنّا نعتقد بمعرفة الله الفطريّة والقلبيّة، فالاعتقاد بالله والإيمان به سيكون أوّل واجبٍ.

المفردات الدلاليّة: النظر، المعرفة العقليّة، الواجب الاعتقاديّ، معرفة

(*)

(**) هٰذا وجوبٌ عقليٌّ لا سرّيٌّ، أي ما يحكم العقل بوجوبه أوّلًا في سلّم الاعتقادات.

(***) قد يعبّر عنه في كتب الكلام بـ "أول الواجبات على المكلّف"... [التحرير].

الله، الشكّ المنهجيّ، الإرادة.

مقدّمةٌ

تعرّضت كتب علم الكلام لبحث أوّل واجبٍ اعتقاديٍّ، وطرحت السؤال عن الواجب الاعتقادي الأوّل بين سائر التكاليف الاعتقاديّة، وقد تحوّل هٰذا البحث إلى بحثٍ مثيرٍ للنقاش، وأخذ حيّزًا واسعًا في علم الكلام، وكلّ واحدٍ من الباحثين انطلق من زاويته ليقدّم رؤيته الخاصّة للواجب الأوّل.

ويعتقد أبو هاشمٍ الجبّائيّ أنّ الشكّ هو الواجب الأوّل. وذهب معتزلة البصرة وأبو إسحاق الإسفراييني والسيّد المرتضى وابن نوبخت إلى أنّ الواجب الأوّل هو الاستدلال والنظر. ويرى الأشاعرة ومعتزلة بغداد أيضًا أنّ معرفة الله هي الواجب الأوّل. ويعتقد إمام الحرمين وأبو بكرٍ الباقلّانيّ أنّ القصد هو الواجب الأوّل؛ إذن توجد في هٰذا المجال أربع نظريّاتٍ معروفةٍ. وقد حاول البعض الجمع بين هٰذه النظريات والآراء وذٰلك بالقول بالتفصيل، وفرّق بين الواجب الأوّل الأصليّ، والواجب الأوّل المطلق وإن كان مقدّميًّا. ومن هنا قال أصحاب هٰذا الجمع بأنّ معرفة الله هي الواجب الأوّل الأصليّ، والنظر أو القصد هو الواجب الأوّل المقدّميّ والآليّ.

وفي هٰذا المقال سنتعرّض لهٰذه الآراء الخمسة دراسةً ونقدًا، وفي النهاية نقدّم نظريّةً أخرى وهي نظريّتنا المختارة.

النظرية الأولى: الشكّ

يعتقد أبو هاشمٍ الجبّائيّ بأنّ الواجب الأوّل في الأمور الاعتقاديّة هو الشكّ [العبيدليّ، إشراق اللاهوت: 29؛ العلّامة الحلي، أنوار الملكوت: 86؛ الجوينيّ، الشامل في أصول الدين: 22؛ التفتازانيّ، شرح المقاصد، 1:271؛ حمود، الفوائد البهية 1:29؛ العلّامة الحلّيّ، مناهج اليقين: 192]؛ لأنّ الإنسان إنّما يبدأ بالاستدلال والتفكير في أمرٍ إذا كان عنده شكٌّ في قضيّةٍ، وأمّا إذا كان عالمًا بأحد طرفي القضيّة(*)، فلا معنى لسعيه وراء الاستدلال؛ ولهٰذا ذُكر في أكثر كتب علم

(*) [ ].

الكلام أنّ من شروط النظر والاستدلال عدم علم (يقين) المستدِلّ بمفاد القضيّة؛ لأنّه مع فرض العلم لا يمكن تصوّر وجوب النظر [الجويني، الشامل في أصول الدين 22؛ التفتازاني، شرح المقاصد، 1: 271؛ حمود، الفوائد البهية 1: 29].

نقدٌ ودراسةٌ

إنّ أحد الإشــكالات الّتي أوردِت على هٰذه النظريّة هو أنّ الشــكّ إنّما يمكن أن يكون من الواجبات فيما لو كان مقدورًا للإنسان، بينما الشكّ ليس مقدورًا للإنسان؛ لأنّ الشكّ من جملة الكيفيّات النفسانيّة، والكيف النفسانيّ ليس باختيار الإنسان. فتحصيل الشــكّ أو الاستمرار فيه مقدورٌ للإنســان؛ يعني إذا تصوّر شخص طرفي القضية ولٰكنّه امتنع عن تصوّر النسبة بينهما، ففي مثل هٰذه الحالة يحدث عنده شكٌّ. [التفتازاني، شرح المقاصد، 1: 272؛ الخواجة نصير الدين الطوسي، تلخيص المحصل: 59]

وهٰذا الإشكال مخدوشٌ؛ لأنّ الخارج عن قدرة الإنسان هو الشكّ الواقعيّ، وأمّا الشــكّ المنهجيّ فإنّه يقع تحت اختياره، من قبيل ما فعله ديكارت في التأمّل الأوّل من تأمّلاته [ديكارت، تاملات در فلسفه اولى: 17_23]. وأمّا الاختلاف بين الشكّ المنهجيّ والشــكّ الواقعيّ فهو: أحيانًا لا يستطيع الإنسان الاختيار بين أحد طرفي القضيّة، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، بل كلاهما محتملٌ عنده، ولٰكن في الشكّ المنهجيّ لا يلــزم عدم امتلاك الإنســان أيّ اختيارٍ أو ميلٍ لأحد طــرفي القضيّة، بل من الممكن أنّه مع قبوله أحد الطرفين أن يضع نفســه في مقام الشخص الّذي يتساوى عنده طرفا القضيّة، ويريد أن يختار أحدهما.

والإشــكال الآخر هو أنّه حتّى إذا كان الشــكّ مقدورًا للإنســان، لٰكنّه ليس مقصــودًا لأيّ عاقلٍ، وبعبارة أخرى على فرض كونه مقدورًا، فإنّ ســوق المكلّف نحو تحصيل الشكّ أمرٌ عبثيٌّ ولغوٌ، ولا يمكن أن يكون واجبًا؛ لأنّ فرض الوجوب يتنافى مع اللغْوِيّة [ديكارت، تاملات در فلسفه اولى: 17_23].

وهٰذا الإشـــكال مرفوضٌ أيضًا؛ لأنّ تحصيل الشـــكّ الواقعيّ لغوٌ وبلا ثمرةٍ ولا يأمر العاقلُ غيرَه بتحصيل مثل هٰذه الحالة، ولٰكن لأيّ سببٍ يكون الشكّ المنهجيّ لغوًا؟ حينما يضع الإنسان نفسه محلّ شخصٍ خالي الذهن، ولا يحمل أيّ حكمٍ قبْليٍّ [مُســـبقٍ] تجاه الموضوع، فإنّه يستطيع الاستدلال والتوجّه إلى الأدلّة بنحوٍ أفضل، إذن مثل هٰذا الشكّ لا يخلو من فائدةٍ.

الإشـــكال الثالث هو: في هٰذا المقام يجب إثبات أنّ الشكّ من الواجبات؛ سواءٌ كان مقدّمة واجبٍ أو واجبًا مستقلًّا، ولٰكنّ تقرير الدليل يوصِل إلى خلاف ذٰلك. فكما هو ظاهرٌ من بيان الدليل فإنّ النظر والاستدلال مقيّدٌ ومشروطٌ بالشكّ؛ لأنّ الاســـتدلال غير ممكنٍ بدون الشكّ، والإنسان إنّما يســـتدلّ بعد أن يصنع لنفسه شكًّا منهجيًّا ويريد الإجابة عنه، لٰكنّ هٰذا القيد، قيدٌ لوجوب النظر والاستدلال؛ يعني إذا حصل للإنســـان شكٌّ في مســـألة معرفة الله تعالى، يصبح وجوب النظر والاســـتدلال فعليًّا عليه. وفي بحوث الأصول والفقه أيضًا بيّنوا أنّ تحصيل مقدّمة الوجوب ليســـت واجبةً على المكلّف، ولا يمكن عدّ الشكّ من الواجبات [التفتازاني، شرح المقاصد، 1: 272].

وهٰذا النقد مبنيٌّ على الشكّ الواقعيّ، ففي حالة كون المقصود من الشكِ، الشك الواقعي والحقيقي لا المنهجي، يمكن عدّه مقدّمة وجوبٍ للنظر والاســـتدلال، لٰكن إذا كان المقصود هو الشـــكّ المنهجيّ وهو كذٰلك فالشـــكّ مقدّمةٌ للواجب؛ يعني من أجل أن يحصل نظرٌ واســـتدلالٌ يجب على المكلّف أوّلًا أن يضع نفسه في مكان الشخص الخالي الذهن أو الشاكّ، وبعد ذٰلك يبدأ الاستدلال(*).

(*) إنّ افتراض الشكّ (الشكّ المنهجّي) إنّما يمكن أن يكون في مقام الاستدلال والإثبات للآخرين، فيفترض الإنسان الشكّ ويرتّب عليه الدليل، وليس للإنسان المعتقد واقعًا بشيءٍ أن يطلب الدليل لنفسه، فما هي فائدة الدليل بالنسبة إليه وهو معتقدٌ واقعًا، وهل يمكن أن نفترض أنّ كلّ إنسانٍ يعتقد بشيءٍ ثم يقيم الدليل لنفسه على ما يعتقده، وهل سيكون موضوعيًّا في إقامة الدليل؟ أو سوف يجرّه اعتقاده الواقعيّ إلى أن يوجّه الاستدلال نحوه، ولو أثبت الدليل خلاف ما يعتقده في

كما رأينا فإنّ جميع الانتقادات الموجّهة إلى النظريّة الأولى كانت مبنيّةً على فرضٍ خاطئٍ، وهو أنّ المراد من الشكّ هو الشكّ الواقعيّ، بينما المقصود من الشكّ هو الشكّ المنهجيّ، يعني وضع الاعتقادات القبْليّة جانبًا، وفي هٰذه الصورة يكون معنى وجوب الشكّ هو أنّ الأحكام القبليّة يجب وضعها جانبًا. وهنا يوجد فرضان: أحدهما: أن لا يمتلك المكلّف حكمًا قبْليًّا وهو في بداية مسيره الاعتقاديّ، ويكون الأمر بالشكّ هنا تحصيلًا حاصلًا ولغوًا، وهٰذا هو فرض المتكلّمين، أو أنّ المكلّف عنده أحكامٌ قَبْلِيَّةٌ، وفي هٰذه الحالة إذا كانت أحكامه القبْليّة منهجيّةً ومنطقيّةً فلماذا يضعها جانبًا؛ ولهٰذا السبب تكون النظريّة الأولى غير صحيحةٍ.

هٰذا مضافًا إلى أنّ الشكّ المنهجيّ من الأفعال الاختياريّة، وكلّ فعلٍ اختياريٍّ مسبوقٌ بالإرادة والقصد، إذن الشكّ المنهجيّ سيكون مترتّبًا على الإرادة، ولا يمكن القبول بكونه أوّل واجبٍ اعتقاديٍّ.

النظريّة الثانية: القصد والإرادة

يؤمن بعض المعتزلة كالجوينيّ [العلّامة الحلّيّ، مناهج اليقين: 192؛ العبيدليّ، إشراق اللاهوت 29]؛ وابن فورك [الجرجانيّ، شرح المواقف، 1: 276؛ الأسدآبادي، التعليقات: 60] وأبي بكرٍ الباقلانيّ [التفتازاني، شرح المقاصد، 1: 272؛ الأسدآبادي، التعليقات: 60]؛ بأنّ القصد هو أوّل واجبٍ في الأمور الاعتقاديّة؛ لأنّ الأفعال الاختياريّة وأجزاءها

الواقع، فهل سيغيّر اعتقاده على طبق ما ساقه الدليل إليه. إنّ الإنسان. بطبيعة الحال. لو كان يعتقد بشيءٍ في واقعه، فإنّ اعتقاده الواقعيّ سوف يؤثّر عليه ويشكّل في نفسه جدلًا داخليًّا يبعده عن الموضوعيّة في الاستدلال، ويجعله يتصرّف في الدليل بالشكل الّذي يؤدّي إلى ما يعتقد به ويميل إليه واقعًا، حتّى لو بدأ بافتراض الشكّ؛ لعدم قدرته على تخطّي ما يعتقد به واقعًا، إلّا بأن ينزل إلى حالة الشكّ الواقعيّ بالنسبة إلى ذٰلك المعتقد.

فلا يكون الافتراض المذكور للشكّ نافعًا بالنسبة إليه في تحديد الاعتقاد الواقعيّ، والمطلوب في هٰذه المسألة هو تحديد الواجب الأوّل والخطوة الأولى في ما يريد اعتقاده هو واقعًا، لا في إثبات معتقده للآخرين، وهٰذا لا يتأتّى إلّا بأن يكون شكّه واقعيًّا، كمن يتزلزل لديه اعتقاده لاكتشافه عدم وجود الدليل عليه، بل أخذه أخذ المسلّمات للشهرة القائمة في مجتمعه أو غيرها، أو لاكتشافه بطلان دليله أو وجود ما يضادّه، فإنّه ينزل إلى مرتبة الشكّ، ولٰكنّ هٰذا سيكون شكًّا واقعيًّا لا افتراضيًّا و(منهجيًّا). [التحرير]

مبنيّةٌ دائمًــا على القصــد والإرادة. وكذلك النظر والاســتدلال هما من الأفعال الاختياريّة للإنســان وبحاجة إلى القصد [التفتازانيّ، شرح المقاصد، 1: 271؛ الأسدآباديّ، التعليقات: 60؛ الجرجانيّ، شرح المواقف، 1: 276؛ الجوينيّ، الشــامل، 22؛ الملّا صالح المازندرانيّ، شرح أصول الكافي، 5: 62]؛ وعليه فأوّل واجبٍ اعتقاديٍّ هو القصد والإرادة.

نقدٌ ودراسةٌ

يرى القاضي عبد الجبّار المعتزليّ أنّه لا ينبغي تسرية الاستدلال القائل: «بما أنّ الاستدلال مقدّمةٌ لمعرفة الله، فهو إذن أوّل الواجبات» إلى مورد القصد والإرادة، والقول: بما أنّ القصد مقدّمةٌ للاستدلال، فهو إذن أوّل الواجبات؛ لأنّ هٰذا قياس مع الفارق، يقول القاضي عبد الجبار:

«فإن قيل: يلــزم على هٰذا أن يكون القصد إلى النظر واختياره أوّل الواجبات، فإنّ النظر لا يحصل إلّا به، قلنا: ليس كذٰلك لأنّ النظر مجرّد الفعل، ومجرّد الفعل لا يحتاج إلى القصــد والإرادة، وحيث يقع مع القصد فالقصد يقع تبعًا له، وصار الحــال فيه كالحال في إرادة الأكل مع الأكل، فكمــا أنّ الأكل لا يحتاج إلى الإرادة، وحيث تقع معه إنّما تقع تبعًا للأكل، والمقصود هو الأكل، كذٰلك هٰهنا.

وكذٰلك فإنّ أحدنا لو كان على شفير الجنة والنار وهو عالمٌ بما في الجنّة من المنافع وبما في النار من المضارّ، وســلبه الله ـ تعالى ـ إرادة دخول الجنّة وخلق فيه إرادة دخول النار، فإنّه يدخل الجنّــة لا محالة دون النار من غير قصدٍ وإرادةٍ، فعلم أنّ مجرّد الفعل لا يحتاج إلى القصد والإرادة.

يبــيّن ما ذكرناه ويوضحّــه أنّ الواحد منّا لو كلّف بالنظــر ومُنع عن المقصود والإرادة، لكان يحســن تكليفه بالنظر فلو كان النظر يحتاج إلى القصد والإرادة، لــكان تكليفه بالنظر تكليف مــا لا يطاق، وليس كذٰلــك المعرفة؛ لأنّ المعرفة محتاجةٌ إلى النظر، حتّى لو منع عن النظر لما حســن تكليفه بالمعرفة؛ لأنّ تكليفه بها تكليف ما لا يطاق» [القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة: 39 40].

يقول العلّامة الحلّيّ في هٰذا المجال: «إنّ النظر فعلٌ اختياريٌّ للمكلف، وكلّ فعلٍ اختياريٍّ يضطرّ فيه إلى القصــد إليه، والأمور الإجباريّة لا يقع بها تكليفٌ، فلا يكــون القصد حينئذٍ مكلّفًا به، فلا يكون هو أوّل الواجبات، بل يكون النظر هو

أوّل الواجبات» [الفاضل المقداد، إرشاد الطالبين: 113].

يبدو أنّ إشكال القاضي والعلّامة ليس صحيحًا؛ لأنّ القصد والارادة في الأفعال الاختياريّة ليس قهريًّا، والإنسان حتّى مع وجود العلم بالوجوب أو المصلحة في شيءٍ يمكنه ألّا يختاره ولا يقصده. إذن إذا لم تصدر الإرادة من الإنسان بحرّيّةٍ لا يبقى فرقٌ بين الفعل الاختياريّ والفعل غير الاختياريّ؛ لأنّ هٰذه هي ميزة الفعل غير الاختياريّ؛ إذ لا يوجد فيه إرادةٌ حرّةٌ ، سواءٌ أصدر الفعل بدون إرادةٍ أو صاحبه إرادةٌ قهريّةٌ(*) واضطراريّةٌ(**) .

النظريّة الثالثة: النظر والاستدلال العقليّ

يعتقد معتزلة البصرة، وأبو إسحاق الأسفراييني، والسيّد المرتضى، وابن نوبخت بأنّ الواجب الأوّل في الاعتقادات هو الاستدلال [العبيدليّ، إشراق اللاهوت: 24؛ المؤيّديّ، الإصباح: 20؛ البغداديّ، أصول الإيمان: 168؛ الأسدآباديّ، التعليقات: 60 و277؛ السيّد المرتضى، جمل العلم والعمل: 36؛ العلّامة الحلي، أنوار الملكوت: 86؛ السيّد المرتضى، 1411 هـ.ق، 167، السيّد المرتضى، رسائل، 4: 339؛ الملّا صالح المازندرانيّ، شرح أصول الكافي، 5: 62؛ الجرجانيّ، شرح المواقف، 1: 276؛ حمود، الفوائد البهية 1: 29؛ العلّامة الحلّيّ، مناهج اليقين: 192]. ولكي يستطيع هٰؤلاء إثبات أنّ النظر والاستدلال هو الواجب الأوّل، عليهم أوّلًا إثبات وجوب النظر وتقدّمه على معرفة الله، ثمّ عليهم أيضًا إبطال كون القصد والإرادة أو الشكّ هو الواجب الأوّل. ومن هنا وبملاحظة نقد أدلّة كون الشكّ أو الإرادة هما الواجب الأوّل، سنقتصر فيما يلي على ذكر أدلّة وجوب النظر وتقدّمه على معرفة الله.

أدلّة الوجوب المقدّميّ للنظر

(*) لا يخفى أن لا معنى لوجود إرادةٍ قهريّةٍ، إذا كان قصده المكره على الفعل بالمعنى الفقهيّ، وهٰذا خلطٌ بين الإرادة والجبر بالمعنى الفلسفيّ، والإرادة والجبر (الإكراه) بالمعنى الفقهيّ، وما له مدخليّةٌ في البحث هو ما كان بالمعنى الفلسفيّ لا الفقهيّ، فإنّ من يهدّد بالقتل إن لم يفعل فعلًا معيّنًا، فهٰذا يسمّى مكرهًا أو مجبورًا على الفعل بالمعنى الفقهيّ، ولٰكنّه لا يكون كذٰلك بالمعنى الفلسفيّ، فله أن يختار عدم الفعل، ولٰكن يترتّب عليه أن يقتل.[التحرير]

(**) برنجكار، رضا، مقالة "حضور اراده در مبادى عمل" [حضور الإرادة في مبادئ العمل].

أ. الأدلّة العقليّة

1. دفع الضرر المحتمل

كلّ عاقلٍ عاش بين عقــلاء يدرك اختلاف آرائهم في مختلف المســائل ومنها المسائل الاعتقاديّة، فكلّ فريقٍ يدعو الآخرين إلى اتّباع رؤيته، وينهى عن مخالفة نظريّاتــه، وأحيانًا يخوِّف الناس من العذاب الإلٰــهيّ في حالة المخالفة؛ لأنّه يرى نفسه محقًّا، وأنّ مذهبه مطابقٌ للواقع.

والعقل حينما يلاحظ هٰذا التخويف من العذاب الإلٰهيّ يحكم بوجوب البحث عن طريق الخلاص والنجاة مــن الضرر. وطريق الخلاص هٰذا لا يخرج عن ثلاث حــالاتٍ، الأولى: القبول بكلام جميع أصحاب الفِــرَق والمذاهب وهٰذا أمرٌ غير ممكنٍ؛ إذ ينتهي إلى القبول بالأمور المتناقضة أحيانًا. الثانية: ترك الجميع، وفي هٰذه الحالــة يحتمل أن يكون أحد المذاهب على حقٍّ، وحــتى أحيانًا قد يُرتكب محذور رفــض الأمور المتناقضة. [الثالثة:] وكذٰلك يمكن ترجيح كلام بعضهم على غيره، وهٰذا الترجيح إمّا بلا مرجّحٍ وهو قبيحٌ، أو بمرجّحٍ، والمرجّح أيضًا إمّا هو الاستدلال والنظر وفي هٰذه الصورة تحقّق المطلوب، أو بالتقليد والاعتماد على كلام الآخرين ومعه ترجع جميع المحذورات الســابقة، ويجب أن تنتهي إلى الاســتدلال والنظر. إذن كما يُلاحظ هٰذا الاســتدلال مبني على دفع الــضرر المحتمل [أبو الصلاح الحلبي، تقريب المعارف: ـ65 66؛ السبزواري، الخلاصة: 348؛ ابن ميثم البحراني، كمال الدين: ـ28 29؛ القزويني، الآلوسي والتشيّع: 253].

2. إفحام الأنبياء في تبليغ الدين

إذا لم يجب النظر عقلًا لزم إفحام الأنبياء أمام منكري الله والنبوّة وفشــلهم في الردّ عليهم؛ لأنّ النبيّ حينما يقول للمكلّف: اتّبعني، يستطيع المكلّف أن يجيبه قائلًا لا أتّبعك إلّا بعد أن أعلم أنّك صادقٌ، وبما أنّ صدق كلامك ليس ضروريًّا ولا يثبت لي إلّا عن طريق الاســتدلال والنظر، إذن لا أنظر؛ لأنّ وجوب النظر لا يحصــل إلّا من كلامك، وكلامك ليس حجّةً عــليَّ؛ لأنّه لم يثبت لي صدقه لحدّ الآن، وحينئذٍ لن يجد النبيّ جوابًا لذٰلك [الفاضل المقداد، إرشاد الطالبين: 111؛ الخواجة نصير الدين الطوسي، تلخيص المحصل: 58].

3. وجوب شكر المنعم

تتوفر للإنسان الكثير من النِعم. إذن يجب الاعتراف بها بحكم البداهة العقليّة، وكذٰلك يجب شـــكر المنعم عليها، والشـــكر بحاجةٍ إلى معرفة. ومعرفة المنعم غير ممكنةٍ دون استدلالٍ؛ لأنّ التقليد في الاعتقادات غير جائزٍ، وهٰذه المسألة ليست من الأمور الحسّـــيّة والشـــهوديّة، والطريق الممكن الوحيد لمعرفة المنعم وشـــكره ينحصر في النظر والاســـتدلال؛ ولذٰلك يجب النظر والاســـتدلال [أبو الصلاح الحلبيّ، تقريب المعارف: ـ65 66؛ السبزواريّ، الخلاصة: 348؛ ابن ميثمٍ البحرانيّ، قواعد المرام: ـ28 29؛ القزويني، الآلوسي والتشيّع: 253].

ب. الأدلّة النقليّة(*)

1. النصوص الدينيّة

بعض الآيات الكريمة توجب النظر والاســـتدلال، من قبيل قوله تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: 101] وقوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذٰلك لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيـــرٌ﴾ [الروم: 50] و"انظـــر" من الناحية اللغوية صيغة أمرٍ، وصيغة الأمر تدلّ على الوجوب؛ إذن يجب الاستدلال والنظر. وكذٰلك حينما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّـــمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 190] على النبيّ الأكرم قال: «ويلٌ لمـــن لاكها بين فكّيه ولم يتأمّل ما فيها» [العلّامة المجلسي، مرآة العقول، 2: 229؛ العلّامة المجلسي، بحار الأنوار، 66: 350]. فالنبي الأكرم في هٰذه الرواية يتوعّد من ترك النظر والاســـتدلال. وحينما يكون العذاب في ترك أمرٍ، فهٰذا دليلٌ على أنّ القيام به واجبٌ. إذن الاســـتدلال والنظر واجبٌ [العلّامة المجلسيّ، مرآة العقول، 2: 229؛ العلّامة المجلسي، بحار الأنوار، 66: 350؛ الآمدي، أبكار الأفكار، 1: 155].

(*) لا يخفى أنّه لا معنى للاستدلال على هٰذا المطلب بالأدلّة النقليّة، كالنصوص والإجماع للزومه الدور الواضح؛ إذ لا تتحقّق حجّيّةٌ لهٰذه الأدلّة من الناحية المنطقيّة إلّا بعد معرفة المبدإ، وما يترتّب عليه من معرفة كتبه ورسله وأوصياء رسله، وواضحٌ أنّ البحث هنا هو عن واجبٍ متقدّمٍ على ذٰلك كلّه، على أنّ الكاتب سيذكر هٰذا الأمر في نقده للنظريّة الرابعة.

2. الإجماع

دراسة آراء العلماء المسلمين وأفكارهم تدلّ على وجوب معرفة الله، ولا يحصل مثل هٰذا الوجوب بدون النظر؛ لأنّ معرفة الله ليست بدهيّةً، وإنّما كسبيّةٌ، وفي هٰذه الصورة إمّا يجب الاستدلال أو التقليد. وبما أنّ التقليد أمرٌ قبيحٌ في الاعتقادات، فالطريق الوحيد لمعرفة الله هو النظر والاستدلال، وكلّ ما يحتاجه الواجب ولا يتحقّق بدونه يصبح واجبًا، وبما أنّ معرفة الله لا تتحقّق دون نظرٍ واستدلالٍ، إذن الاستدلال واجبٌ. [الآمديّ، أبكار الأفكار، 1: 156؛ الجوينيّ، الشامل: 20ـ21].

هناك الكثير من الواجبات في مجال الاعتقادات من قبيل معرفة الله، ومعرفة الأنبياء، ومعرفة الأئمّة، ومعرفة المعاد وسائر المسائل الاعتقاديّة الأخرى. ومعرفة الله مقدَّمةٌ على كلّ هٰذه الواجبات، وسائر الاعتقادات فرعٌ على إثبات هٰذه المسألة. وكما تقدّم فيما سبق فإنّ معرفة الله لا تتحقّق دون نظرٍ واستدلالٍ؛ لأنّ المسألة بنفسها ليست ضروريّةً بدهيّةً، بل من الأمور الكسبيّة النظريّة ولا دور للمشاهدة فيها. وكذٰلك لا يمكن الاستناد إلى كلام المعصوم في معرفة الله؛ للزوم الدور منه، والتقليد في أصول الدين يستلزم الترجيح بلا مرجّحٍ. إذن بملاحظة كلّ هٰذه الأدلة يجب القبول بأنّ النظر والاستدلال ما هو إلّا مقدّمةٌ للوصول إلى معرفة الله. [المؤيدي، الإصباح: 23؛ العلّامة الحلي، أنوار الملكوت: 86؛ الأسدآبادي، التعليقات: 60؛ السيد المرتضى، جمل العلم والعمل: 36؛ السيد المرتضى، رسائل، 4: 339؛ الملّا صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، 5: 62؛ الفاضل المقداد، اللوامع الإلٰهية: 85؛ العلّامة الحلي، المسك في أصول الدين: 97؛ الحمصي الرازي، المنقذ من التقليد، 1: 256]

نقدٌ ودراسةٌ

عند التطرّق لنقد الأدلّة المتقدّمة يجب أن يقال: الأمر المفروض في كلّ هٰذه الأدلّة هو نفي المعرفة الفطريّة والقلبيّة، أو بتعبير متكلّمي مدرسة الكوفة المعرفة الاضطراريّة [الأشعري، مقالات الإسلاميين: 51]. لٰكنّ هٰذا المطلب هو أوّل الكلام؛

لأنّه على أساس الوجدان والنصوص فإنّ الناس عندهم معرفةٌ فطريّةٌ بالله(*)، إذن سيكون أوّل واجبٍ هو الاعتقاد بالله.

قال الإمام الصادق :

«ليس لله على خلقه أن يعرِفوا، وللخلق على الله أن يعرِّفهم ولله على الخلق إذا عرّفهم أن يقبلوا» [الكليني، الكافي، 1: 164؛ الشيخ الصدوق، التوحيد: 412].

وإذا غضضنا النظر عن هٰذا الإشكال وفرضنا أنّ الناس لا يمتلكون المعرفة الفطريّة والقلبيّة، فعلى أساس الاستدلالات المتقدّمة فإنّ الواجب الأوّل هو معرفة الله، والنظر واجبٌ من باب المقدّمة وهو ما سيأتي في النظريّة الرابعة.

النظريّة الرابعة: معرفة الله

نُسِبت هٰذه النظريّة في الكتب الكلاميّة إلى أبي الحسن الأشعريّ ومعتزلة بغداد [الفاضل المقداد، إرشاد الطالبين: 113؛ العلّامة الحلي، أنوار الملكوت: 9؛ الخواجة نصير الدين الطوسي، تلخيص المحصل: 59؛ الجويني، الشامل: 21؛ العلّامة الحلي، معارج الفهم: 91؛ العبيدلي، إشراق اللاهوت: 24؛ الأسدآبادي، التعليقات: 59ـ60 و276؛ التفتازاني، شرح المقاصد، 1: 272؛ الجرجاني، شرح المواقف، 1: 276؛ حمود، الفوائد البهية 1: 29؛ العلّامة الحلي، مناهج اليقين: 192]؛ ومن أجل تبيين أنّ معرفة الله هي أوّل واجبٍ، قالوا: إنّ وجوب سائر الواجبات وحرمة جميع المحرّمات تقوم على أساس إثبات معرفة الله. وإذا ثبتت معرفة الله يمكن حينئذٍ القبول بوجوب سائر الأفعال ولزوم القيام بها، وكذٰلك حرمة بعض الأفعال وضرورة الابتعاد عنها، لٰكن إذا لم يثبت وجود الله، فمن الطبيعيّ أن لا يكون هناك أيّ معنى لسائر الفروع الاعتقاديّة والفقهيّة. فكون المسائل الاعتقاديّة والفقهيّة ذات معنى إنّما هو في ظلّ معرفة الله؛ إذن هي أوّل

(*) المعرفة الفطريّة في حدّ نفسها هي معرفةٌ إجماليّةٌ جدًّا، ولعلّها قد تكون على نحو الشعور الفطريّ بالارتباط بقوّةٍ عظيمةٍ أوجدت هٰذا الكون، والمطلوب من معرفة المبدإ هي المعرفة التفصيليّة بذاته وصفاته الّتي تفضي إلى الاعتقاد بالرسل والأنبياء والمعاد إليه وما شابه ذٰلك ، فهي لا تغني في مجال العقيدة عن الاستدلال والنظر، نعم يمكن أن تكون ممّا يرشد ويوجّه العقل إلى ما يجب البحث عنه. [التحرير]

واجبٍ من الواجبات. [التفتازانيّ، شرح المقاصد، 1: 272؛ الجرجانيّ، شرح المواقف، 1: 276؛ الأسدآباديّ، التعليقات: 59_60 و276]

وبملاحظة هٰذا الدليل يجب أيضًا تبيين أصل وجوب معرفة الله؛ لأنه على فرض عدم وجوبها لا معنى لحصول مقارنة بينها وبين سائر الواجبات، ولهٰذا السبب سنشير فيما يلي إلى أدلّة وجوب معرفة الله.

أدلّة وجوب معرفة الله

لإثبات وجوب معرفة الله استُفيد من أدلة عقلية ونقلية مختلفة نشير إليها فيما يلي:

1. وجوب شكر المنعم

بملاحظة وفرة النعم حول الإنسان يجب ببداهة العقل القبول بوجوب شكر المنعم. فمن الضروريّ عقلًا شكر المُنعم الّذي وهب كل هٰذه النعم للإنسان. وشكر مثل هٰذا المنعم لا يمكن دون معرفته، إذن معرفة المنعم أي معرفة الله ـ سبحانه ـ واجبةٌ وضروريةٌ. [أبو الصلاح الحلبي، تقريب المعارف: 65_66؛ السبزواري، الخلاصة: 348؛ ابن ميثم البحراني، قواعد المرام: 28_29؛ القزويني، الآلوسي والتشيّع: 253]

2. دفع الضرر المحتمل

هناك آراءٌ مختلفةٌ حول وجود الله، والقبول بصانع العالم أو إنكاره يترتّب عليه نتائج جدّ عظيمةٍ في سعادة الناس وشقائهم. فإذا كان صانع العالم موجودًا وأنكره المكلّف فإنّه سيبتلى بالشقاء الأبديّ، ويلحق به ضررٌ عظيمٌ. إذن العقل يحكم بوجوب معرفة الله من أجل دفع الضرر المحتمل. [أبو الصلاح الحلبي، تقريب المعارف: 65 و66؛ السبزواري، الخلاصة: 348؛ ابن ميثم البحراني، قواعد المرام: 28 و29؛ القزويني، الآلوسي والتشيّع: 253]

3. النصوص

اشتملت بعض النصوص أمرًا للنبيّ بتحصيل العلم بوجود الله كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾، وبحسب مفاد قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي

يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ يجب على الأمّة الإسلاميّة اتّباع النبيّ وتحصيل العلم في مسألة التوحيد أيضًا. ومن جهةٍ أخرى يتّفق المفكرون المسلمون على رؤيةٍ واحدةٍ، وهي أنّه لا يوجد فرقٌ بين التوحيد وسائر أصول العقائد من هٰذه الجهة. إذن يجب في أصول العقائد كلّها تحصيل العلم، والتقليد قاصرٌ عن إفادة العلم. [كاشف الغطاء، النور الساطع، 2: 107؛ بيارجمندي خراساني و آرام حائري، مدارك العروة، 1: 154]

4. الإجماع

تدلّ دراسة آراء العلماء والمفكرين المسلمين على وجوب معرفة الله. [الآمدي، أبكار الأفكار، 1: 156؛ الجويني، الشامل: 20_21]

نقدٌ ودراسةٌ

بملاحظة أنّ البحث يقع في الواجب الأوّل، ولم يثبت القرآن ولا الأحاديث لحدّ الآن، فالاستدلال بالنقل والإجماع ليس صحيحًا في هٰذا البحث.

والأدلّة العقليّة أيضًا توجب شكر المنعم ودفع الضرر المحتمل، ومعرفة الله مقدّمةٌ لهٰذه الواجبات. إذن الواجب الأوّل هو شكر المنعم ودفع الضرر المحتمل ومعرفة الله مقدّمةٌ له(*) ، والنظر والاستدلال مقدّمةٌ لمعرفة الله، والإرادة والقصد مقدّمةٌ للنظر والاستدلال. وحينئذٍ إذا قلنا إنّ العقل عن طريق هٰذين يسعى إلى إثبات وجوب معرفة الله والمقصود الأصليّ هو معرفة الله، وبغضّ النظر عن أنّنا نعتقد بأنّ معرفة الله فطريّةٌ، سيكون أوّل واجبٍ اعتقاديٍّ أصليٍّ هو الاعتقاد بالله والإيمان به(**) .

(*) لا يخفى أنّ الكلام في تحديد الواجب الاعتقاديّ الأوّل، وأمّا وجوب شكر المنعم أو وجوب دفع الضرر المحتمل فهي واجباتٌ عمليّةٌ يحكم بها العقل بنحوٍ عامٍّ، نعم هي طبّقت في المقام لأجل أن تشكّل دافعًا للإنسان نحو البحث عن معرفة المبدإ لهٰذه النعم أو الضرر المحتمل، وهٰذا لا يعني أنّها أصبحت الواجب الاعتقاديّ الأوّل؛ إذ إنّها من مفردات الحكمة العمليّة وليست من قضايا الحكمة النظريّة لتكون واجبًا اعتقاديًّا أوّلًا أو ثانيًا، فالمطلوب الأوّل للإنسان في مجال الرؤية الكونيّة والعقيدة هو معرفة المبدإ الأوّل لهٰذا الوجود بكلّ تفصيلاته، بغضّ النظر عمّا كان سببًا لحصول ذٰلك. [التحرير]

(**) إذا كان المقصود من الاعتقاد هو الاعتقاد بالمعنى المنطقيّ - أي بمعنى التصديق - فهو من مقولة العلم والمعرفة، وهو غير الإيمان؛ لأنّه عبارةٌ عن حالةٍ نفسانيّةٍ توجب المطاوعة والانفعال

النظريّة الخامسة: التفصيل

يعتقد بعض المتكلّمين بالتفصيـــل، ويؤمنون بأنّه إذا كان المقصود من الواجب الأوّل، هو المقصود بالأصالة والمقصود بالذات من الواجب، ففي هٰذه الحالة تكون معرفة الله هي أوّل واجبٍ اعتقـــاديٍّ، وإذا كان المقصود من الأوّل، هو الأوّل من أيّ جهةٍ كانت لا الأوّل بحســـب المقصود بالأصالة، ففي هٰذه الحالة يكون النظر أو القصد هو الواجب الأوّل. [الفاضل المقداد، إرشاد الطالبين: 113؛ العلّامة الحلي، أنوار الملكوت: 9؛ العلّامـــة الحلي، معارج الفهم: 91؛ العلّامة الحلي، أنوار الملكوت: 86؛ الأســـدآبادي، التعليقات: 60؛ التفتازاني، شرح المقاصد، 1: 271؛ الجرجاني، شرح المواقف، 1: 276؛ حمود، الفوائد البهية 1: 29؛ العلّامة الحلي، مناهج اليقين: 192؛ ابن خلدون، لباب المحصل: 301]

وكان للفخر الرازيّ مثل هٰذه الرؤية، مـــع وجود اختلافٍ هو إذا كان المقصود من الواجب الأوّل هو المقصود بالأصالة، ونقول إنّ معرفة الله فعلٌ اختياريٌّ، فلا ريب في أنّ معرفة الله هي أوّل واجـــبٍ، وإذا لم تكن معرفة الله اختياريّةً فيجب حينئذٍ الإذعان بأنّ النظر والاستدلال هو أوّل الواجبات. ولٰكن إذا كان المقصود من الأوّل هو الأوّل من أيّ جهةٍ كانت ففي هٰذه الحالة يكون القصد هو الواجب الأوّل. [الخواجة نصير الدين الطوسي، تلخيص المحصل: 59]

يعتقد البيجوريّ أيضًا أنّه إذا كان المراد من الواجب الأوّل، هو الأوّل بحســـب المقصـــود ففي هٰذه الحالة تكون معرفة الله هي الواجب الأوّل، ولٰكن إذا كان المراد من الأوّل ناظرًا إلى أوّل وســـيلةٍ فـــفي هٰذه الحالة يكون النظر والاســـتدلال أوّل واجبٍ، وإذا كان ناظرًا إلى الطريق والوســـيلة البعيدة فيجب الإذعان بأنّ الواجب الأوّل هو القصد. [البيجوري، حاشـــية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد: 37 و38؛ الشيرازي، الإشارة: 372]

يعترض السيّد عميد الدين العبيدليّ على هٰذه النظريّات قائلًا: «إذا كانت معرفة الله واجبةً من باب شكر المنعم ودفع الضرر المحتمل، ففي هٰذه الحالة لا يمكن عدّ

القلبيّ الّذي يوجب التقيّد بالأعمال المناسبة للمعرفة المفروضة؛ ولهٰذا قد يتخلّف الإيمان عن المعرفة والعلم كما في قوله تعالى: {جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا}. ويقابلها الكفر والجحود، وهو حالةٌ غير إراديّةٍ وإن كانت مقدّماتها إراديّةً ومنها المعرفة، فلا يصحّ جعل الإيمان الواجب الأوّل. [التحرير]

معرفة الله أوّل الواجبات بحسب المقصود أوّلًا وبالذات؛ لأنّ المقصود بالأصالة والمراد بالذات هو شكر المنعم أو دفع الضرر المحتمل، إذن يجب أن يكون هو الواجب الأوّل؛ لا معرفة الله» [العبيدلي، إشراق اللاهوت: 29].

النظريّة المختارة

يتّضح من نقد النظريّات الأربع الأولى، وكذلك من نقد النظرية الخامسة الّتي هي أقرب النظريّات إلى الواقع، أنّ هناك فرضين في هٰذا البحث، أحدهما أنّ الإنسان يحمل معرفة الله الفطريّة والقلبيّة، والآخر هو أنّ الإنسان حين الولادة يشبه الورقة البيضاء. وعلى أساس الفرض الأوّل فإنّ الواجب الاعتقادي الأصليّ الأوّل هو الاعتقاد والإيمان بالله، وأوّل واجبٍ مقدّميٍّ هو إرادة الإيمان بالله(*) . وكذلك على أساس الفرض الثاني، إذا كان المقصود من الواجب الأوّل هو الأوّل بحسب المقصود الأصليّ والواجب الأوّل الأصليّ، ففي هٰذه الحالة تكون معرفة الله أوّل واجبٍ، وإذا كان المقصود من ذٰلك الأوّل بحسب أوّل فعلٍ صادرٍ من المكلّف، ففي هٰذه الحالة يجب أن يكون القصد هو الواجب الأول؛ لأنّ الشكّ المنهجيّ من جملة الأفعال الاختياريّة أيضًا، وهو مسبوقٌ بالإرادة والاختيار(**) .

قائمة المصادر

1. الآمدي، سيف الدين، (1423 هـ.ق)، أبكار الأفكار في أصول الدين، أحمد محمد مهدي، القاهرة، دار الكتب.

2. ابن خلدون، عبد الرحمن، (1425 هـ.ق) لباب المحصل في أصول الدين، أحمد فريد مزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية.

(*) وقد تقدّم في تعليقاتنا السابقة أنّ هذا الفرض لا يمكن الالتزام به. [التحرير]

(**) قد تقدّم أيضًا ما فيه في جملة التعليقات السابقة، والصحيح الّذي لا بدّ أن يقال: إنّ الواجب الاعتقادي الأوّل النفسي هو معرفة المبدإ الأوّل للوجود، ولا تكفي فيه المعرفة الفطرية كما تقدّم، ومقدّمته هو النظر والاستدلال، فيكون واجبًا بالوجوب المقدّمي، فيجب تحصيله. [التحرير]

3. ابن ميثم البحـــراني، كمال الديـــن، (1406 هـ.ق)، قواعد المرام في علم الكلام، السيد أحمد الحسيني، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

4. أبو الصلاح الحلبي، تقي بن نجـــم، (1404 هـ.ق)، تقريب المعارف، قم، انتشارات الهادي.

5. الأسدآبادي، سيد جمال الدين (1423 هـ.ق)، التعليقات على شرح العقائد العضدية، السيد هادي خسروشاهي والدكتور عماره، بلا مكان.

6. الأشـــعري، أبو الحســـن (1400 هـ.ق)، مقالات الإســـلاميين واختلاف المصلين، ألمانيا، فرانس شتاينر.

7. برنجـــكار، رضا، (ربيـــع 1375 هـ.ش)، "حضـــور اراده در مبادى عمل" [حضور الإرادة في مبادئ العمل].

8. البغـــدادي، عبد القاهـــر، (2003م)، أصول الإيمـــان، إبراهيم محمد رمضان، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

9. بيارجمندي خراســـاني، يوسف وآرام حائري، شـــيخ محمد يوسف (1381 هـ.ق)، مدارك العروة، النجف، مطبعة النعمان.

10. البيجوري، إبراهيم، (1429 هـ.ق)، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، محمد الشافعي، القاهرة، دار السلام.

11. التفتـــازاني، ســـعد الديـــن، (1409 هـ.ق)، شرح المقاصد، عبد الرحمن عميرة، قم، الشريف الرضي.

12. الجرجاني، مير سيد شريف، (1325 هـ.ش)، شرح المواقف، بدر الدين النعساني، أفست قم، الشريف الرضي.

13. الجويني، عبد الملك، (1420 هـ.ق)، الشـــامل في أصول الدين، بيروت،

دار الكتب العلمية.

14. الحمصي الرازي، سـديد الديـن (1412 هـ.ق)، المنقذ من التقليد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

15. حمـود، محمـد جميـل، (1421 هـ.ق)، الفوائد البهيـة في شرح عقائد الإمامية، بيروت، مؤسسة الأعلمي.

16. ديكارت، رينه، (1369 هـ.ش)، "تاملات در فلسـفه اولى" [تأملات في الفلسفة الأولى]، أحمد أحمدي، طهران، مركز نشر دانشگاهى.

17. السـبزواري، قطب الديـن، (1373 هـ.ش)، الخلاصة في علم الكلام، رسول جعفريان، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

18. السـيد المرتضى، السـيد أبو القاسـم علي، (1387 هـ.ش)، جمل العلم والعمل، النجف الأشرف، مطبعة الآداب.

19. السـيد المرتضى، السيد أبو القاسم علي، (1405 هـ.ق)، رسائل الشريف المرتضى، السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم.

20. السيد المرتضى، السـيد أبو القاسم علي، (1411 هـ.ق)، الذخيرة في علم الكلام، السيد أحمد الحسيني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

21. الشـيخ الصدوق، محمد بن بابويـه، (1398 هـ.ق)، التوحيد، قم، دفتر انتشارات اسلامي.

22. الشـيرازي، أبو إسحاق، (1425 هـ.ق)، الإشارة إلى مذهب أهل الحق، محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية.

23. الطـوسي، الخواجة نصـير الديـن، (1405 هـ.ق)، تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل، بيروت، دار الأضواء.

24. العبيدلي، سـيد عميد الديـن، (1381 هـ.ش)، إشراق اللاهوت في نقد شرح الياقوت، علي اكبر ضيايي، طهران، ميراث مكتوب.

25. العلّامة الحلي، الحسـن بن يوسـف، (1363 هـ.ش)، أنوار الملكوت في شرح الياقوت، محمد نجمي الزنجاني، قم، الشريف الرضي.

26. العلّامة الحلي، الحسـن بن يوسـف، (1386 هـ.ش)، معارج الفهم في شرح النظم، قم، دليل ما.

27. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، (1414 هـ.ق)، المسك في أصول الدين والرسالة الماتعية، رضا أستادي، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية.

28. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، (1415 هـ.ق)، مناهج اليقين في أصول الدين، طهران، دارة الأسوة.

29. العلّامة الحلي، الحسـن بن يوسـف، (1426 هـ.ق)، تسليك النفس في حظيرة القدس، فاطمة رمضاني، قم، مؤسسة امام صادق (ع).

30. العلّامة المجلسي، محمد باقر، (1403 هـ.ق)، بحار الأنوار، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

31. العلّامة المجلـسي، محمد باقر، (1404 هـ.ق)، مـرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، السيد هاشم الرسولي، طهران، دار الكتب الإسلامية.

32. الفاضل المقداد، أبو عبد الله المقداد، (1405 هـ.ق)، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشـدين، السيد مهدي الرجائي، قم، انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي(ره).

33. الفاضل المقداد، أبو عبد الله المقداد، (1422 هـ.ق)، اللوامع الإلٰهيّة في المباحث الكلامية، الشهيد القاضي الطباطبائي، قم، دفتر تبليغات إسلامي.

34. القاضي عبد الجبار، ابن أحمد، (1422 هـ.ق)، شرح الأصول الخمسة، أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

35. القزويني، سيد أمير محمد، (1420 هـ.ق)، الآلوسي والتشيّع، قم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

36. كاشف الغطاء، علي، (1422 هـ.ق)، النور الساطع في الفقه النافع، النجف الأشرف، منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامة.

37. الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق، (1407 هـ.ق)، الكافي، علي أكبر الغفاري ومحمد الآخوندي، طهران، دار الكتب الإسلامية.

38. المؤيدي، إبراهيم بن محمد بن أحمد، (1422 هـ.ق)، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح، عبد الرحمن شايم، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي.

39. الملّا صالح المازندراني، محمد، (1388 هـ.ق)، شرح أصول الكافي، العلّامة الشعراني وعلي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية.